الطبيعة القانونية لجريمة الفساد في التشريعات الوطنية

أ. روعة سر الختم عبد الله عثمان

باحثة

المستخلص

تناولت الدراسة الطبيعة القانونية لجريمة الفساد في التشريعات السودانية وتشخيص ظاهرة الفساد والتعرف على مفهومه وأسبابه وخصائصه وآثاره، كما تناولت الدراسة الكشف عن الآلية الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في الدستور إلى جانب تكوينها وخصائصها وأهدافها وسلطاتها واختصاصاتها والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. والممارسات الفاسدة التي جرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م. تتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي الذي يعتمد على جمع المعلومات من أمهات المصادر وتحليلها، تم وضع حدود للبحث وهي من حيث المكان جمهورية السودان بحدودها المكانية ومن ثم توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها أن الفساد ظاهرة مذمومة نهت عنها كل الشرائع السماوية وأن الفساد أنواع وصور كثيرة وهي متداخلة ومتشابكة ومتغيرة ومتطورة وأسبابه ودوافعه يصعب فصلها عن بعض عملياً، كما أن المشرع السوداني كان سباقاً في أحكام التجريم التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة وذلك بتجريمه كافة صور الفساد في قوانينه المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

الفساد ـ التشريعات الوطنية، المشرع ، الرشوة

Abstract:

The study dealt with the role of national anti-corruption mechanisms in Sudanese law and the diagnosis of the phenomenon of corruption and the definition of its concept, its causes, its characteristics and its effects. It also dealt with the disclosure of the national anti-corruption mechanism provided for in the constitution along with its composition, characteristics, objectives, powers and jurisdiction, In the Sudanese criminal legislation and corruption crimes and their relationship to other types of crimes in addition to the general provisions contained in the United Nations Convention against Corruption and the international efforts against corruption

The problem of research in the national anti-corruption mechanism in the Sudanese legislation and its role and independence in the performance of its functions and whether the national legislation included all the crimes of corruption and corrupt practices that were implicated by the United Nations Convention against Corruption in 2003. The study was followed by analytical descriptive method, which is based on the collection of information from the mothers of sources and their analysis. The limits of the research were determined in terms of the location of the Republic of Sudan with its spatial boundaries. The study reached a number of conclusions and recommendations. The most important of these is that corruption is a malignant phenomenon. The Sudanese legislator was a forerunner in the criminalization provisions of the UN Convention by criminalizing all forms of corruption in his various laws.
key words:
Corruption - national legislation

مقدمــة:

استشرى الفساد في السنوات الأخيرة واتسعت مجالاته وأشكاله وأصبح ظاهرة عالمية ومرضا عضالاً تفشى في كل الدول والجماعات والمجتمعات سواء كانت غنية أو فقيرة متعلمة أو جاهلة دكتاتورية أم ديمقراطية قوية أم ضعيفة بل أصبح مهدداً للاقتصاد القومي ليس فقط على مستوى الدول المتقدمة بل على مستوى الدول النامية أيضاً كما أصبح عقبة تعترض طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعد الفساد اليوم ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة وهو يرتبط بظهور ورغبة الإنسان بالحصول على مكاسب مادية أو معنوية يعتقد في قرارة نفسه أنه ليس له حق فيها أو الحصول عليها عن طريق الرشوة والمحسوبية أو الواسطة أو الإختلاس للمال العام.

اتفقت التشريعات الوطنية في القانون السوداني على تجريم كل الممارسات الفاسدة التي نص عليها قانون المفوضية القومية للشفافية ومكافحة الفساد لسنة 2016م التي تعد الآلية الدستورية والوطنية لمكافحة الفساد وفقا للالتزام الدولي عل غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذا كان لا بد من وجود آلية وطنية لمكافحة الفساد يكون لها الاستراتيجية والقدرة على الأهداف والغايات الملقاة علي عاتقها والواقع أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته التشريعية والجنائية والإدارية والمالية كما أنشأ آليات أخرى رقابية وأخرى قانونية لمكافحة الفساد.

تعريف الفساد لغة:

فسد الفساد، فسد يفسد وفسداً وفسوداً، فهو فاسد وفسد فيها ولا يقال انفسد وافسدته انا، وقوله تعالى : (ويسعون في الارض فسادا) نصب فسادا لانه مفعول له اراد يسعون في الارض للفساد وقوم فسدى لما قالوا ساقط وسقطى قال سيبويه جمعوه جمع هكلى لتقاربها في المعنى وافسده هو واستفسد فلان إلى فلان، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء اليه حتى استعصى عليه والمفسدة : خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا هذا الأمر مفسدة أي فيه فساد وتعريف الفساد في مفاهيم اللغة العربية (فسد ضد صلح) والفساد لغة البطلان ويعني التلف والعطب[1].

تعريف الفساد اصطلاحاً:

لقد اختلف الفقه حول تعريف الفساد نظراً لاختلاف توجهاتهم الفكرية وأنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد وربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي ويبدو لنا من تلك التعريفات أن الفساد هو مفهوم مركب ومطاط وذلك لأنه يختلف من عصر لآخر ومن مكان لآخر حيث تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد وطبقاً لدلالته.

أ/ تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية :

يستمد الفساد بشكل عام معانيه في الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم في آيات كثيرة()حيث وردت كلمه (فسد) في خمسين موضوعاً في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (البقرة، 205)

وقال تعالى : (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)(القصص، 77)

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)(الروم، 41)

المبحث الثاني: تعريف الفساد في القانون السوداني والتشريعات الجنائية:

جاء تعريف الفساد في التشريع السوداني في قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة 2016م في المادة (2) تفسير في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر الفساد يقصد به أي من الممارسات الفاسدة المذكورة في المادة (4)

جرائم الفساد في التشريعات الجنائية الوطنية:

وردت الجرائم المتعلقه بالفساد في القانون الجنائي لسنة 1991 في الباب العاشر بعنوان(الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم) وجاء في المادة 88(1)جريمة الرشوة 88(2)إساءة استغلال الوظائف وفي الباب السابع عشربعنوان الجرائم الواقعة على المال

المادة 177 خيانة الأمانة وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة2014م في الفصل الثامن بعنوان الجرائم والعقوبات والجزاءات المادة35جريمة غسل الأموال ،الدراسه في هذا المبحث راعت وجهه النظر الدولية الممثلة في الاتفاقية مكافحة الفساد التي توافق النصوص النافذة في القانون الوطني كمرجع ومعيار لتحديد أهم جرائم الفساد الشائعة بالقدر الذي يحقق اهداف الدراسة ويظهر مقاصدها[2].

أولاً: جريمة الرشوة:

الرشوة من حيث الأصل هي اتجار موظف في أعمال وظيفته من خلال إتفاقه أو تفاهمه مع صاحب الحاجة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته مقابل فائدة أو عطية أو مزية يعرضها صاحب الحاجة على الموظف فيتقبلها، فجريمة الرشوة هي جريمة موظف عام يتاجر في أعمال وظيفته او يخل بواجبات وظيفته، وقد اتسع نطاق جريمة الرشوة من حيث الأشخاص فلم يعد ارتكاب جريمة قاصراً على الموظف العام وإنما اتسع ليشمل الخبراء والمحكمين والمكلفين بخدمة عامة إذ اعتبرهم المشرع في حكم الموظفين العموميين.

ثانيا: استغلال الوظائف:

نصت المادة 88/ا-(1) يعتبر مرتكبا جريمة إساءة استغلال الوظائف كل موظف عمومي يقوم بإساءة استغلال وظائفه أو سلطته أو موقعه وذلك بقيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر مما يشكل انتهاكاً للقوانين واستغلال الوطنية يعني استغلالها من قبل صاحبها لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره أو بهدف الاتجار بها لأن الاستغلال في اللغة يعني أخذ الشيء أو فائدته وبهذا يكون استغلال السلطة أخذ غلتها وفائدتها من خلال هذه السلطة والقدرة والقوة.

بناء علي ذلك فان الافعال التي تشكل السلوك الاجرامي أو الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة تتمثل في الآتي

أ / جحود المال:-

والجحود هو نقيض الاقرار كالانكار وهو الانكار للمعرفة مع العلم والمقصود بالجحود في القانون الجنائي هو انكار المال سواء كان انكاره بعدم استلامه او بادعائه كذبا برد المال وذلك بنية تملكه والاستحواذ عليه وبقصد تسبيب كسب له أو لغيره أو تحقيق خسارة غير مشروعة لصاحبه، هذا لا يشترط في الجحود اخراج الشيء من حيازة الجاني فمجرد حجده او انكار تتحقق الجريمة .

ب.الامتلاك:

وهو يعني ضم الشخص المال الى ملكه بنية الاستئثار واستغلاله على سبيل الملك واختصاصه لنفسه وليس هناك صورة معينة يتوافر بها فعل الامتلاك لانه امر يقوم على مجرد النية وهي من الامور الداخلية لنفس الجاني لذلك يعتبر الامتلاك مسألة وقائع تستخلصها المحكمة من الملابسات والظروف وعلي ذلك نري ان الامتلاك والجهود كلاهما

سلوك سلبي متعلق بعدم رد المال ولكننا نجد أن الجحود يكون أوضح من الامتلاك من ناحية سوء النية لأن صاحب المال يطلب من الجاني أو المؤتمن على المال رد المال، ولكنه ينكر بالرغم من عدم تصرفه في المال[3] .

ج.التبديد:

التبديد لغة : هو التفريق ويرد الشيء فرقه والتبديد في المعنى الجنائي لا يخرج عن المعنى اللغوي كثيراً لأنه يعرف بإخراج الحائز للمال من حوزته بالتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والتبديد على هذا يتطلب التصرف الذي يتعذر معه تنفيذ الالتزام بالرد إلى صاحبه، وهو يعتبر السلوك الاكثر وضوحا في جريمة خيانة الأمانة لان الجاني بعد نية الامتلاك للمال قام بالتصرف فيه ولذلك يعتبر اقل صعوبة في الاثبات لوجود سلوك ظاهر بين سوء القصد أو الاهمال[4].

د. التصرف بإهمال فاحش :

نجد ان الاهمال باعتباره من صور التصرف المعاقب عليها وقد ساوى القانون الحالي بين الاهمال وسوء القصد ولكنه اشترط ان يكون الاهمال فاحشا واعتبر الاهمال الفاحش عنصرا من عناصر جريمة خيانة الأمانة منعاً للاستهتار وعدم اللامبالاة في التعامل في المال الذي يكون تحت يد المؤتمن.[5]

رابعا: جريمة غسل الأموال:

نصت المادة (35) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م:

1.يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل شخص يعلم او يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بان أي اموال هي متحصلات ويقوم متعمدا باي من الآتي :

أ. تحويلها او نقلها او استبدالها بغرض احفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او بغرض مساعدة أي شخص يشترك في ارتكاب الجريمة الاصلية التي نتجت عنها الأموال والمتحصلات من الافلات من المساءلة القانونية.[6]

ب. اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للاموال او المتحصلات او مصدرها او مكانها اوكيفيه التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقه بها.[7]

ج..اكتساب الأموال او حيازتها او استخدامها

2.لا تحول معاقبه مرتكب الجريمة الاصلية لاثبات أن الأموال هي متحصلات .

خصائص الفساد:

ان الفساد لا يوصف تعبيرا عن انتهاك الواجبات الوظيفيه ومارسه خاطئه تعلي من شان المنافع الشخصيه على حساب المصلحة العامة[8]

ويتميز الفساد بخصائص وعلامات نبينها في الآتي :

أولا : السرية :

تتصف اعمال الفساد بالسرية بشكل وذلك بتضمينه النشاط في ممارسات غير

مشروعه من يهم القانون او المجتمع اذ تتباين الوسائل والاساليب التي يستتر الفساد بها تبعا للجهه التي تمارس فالقيادات غالبا ما تستر مشادها باسم المصلحه العامة وتغلف باعتبارات امنيه والتظاهر بانها تنفذ توجيهات عليا يعتذر الكشف عنها وانها غايتها النزوي والتقدير وانتهاء الظروف الاستثنائيه لتمرير مشاركها بعيدا عن انظار العاملين وعند محاوله الكشف عن حالات الفساد فانه لا يتم عاده الا لكشف جزء من الحقيقه التي يجب تعلمها او معرفتها ولكي تطمس معالمها وتستعد عناصرها فان خذلا واختلافا بثار حولها وقد ينتهي الامر الى اتهام بعض الابرياء بتسليط الضواء عليهم او بتظاهر الحياه بالدفاع عنهم[9].

ثانيا : اشتراك اكثر من طرف في الفساد :

قد ينبع الفساد من شخص واحد ولكن عاده ما يشترك في السلوك الفاسد اكثر من شخص وذلك بسبب العلاقات التبادليه للمنافع والالتزامات بين اطراف العمليه اذ ان النشأة تعبر عن انفاق ادارة صانع القرار مع اداره أولئك الذين يحتاجون الي قرارات محدده تحدم مصالحهم الفرديه اولا واخيرا وتتم ممارسه الفساد وغالبا عبر وسطاء مجهولين يلغبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمه الطرفين بطرق احدها الاخر او دون ان يتقابلا وقتها [10]

ثالثا:سرعه الانتشار:

يتميز الفساد بخاصيه سرعه الانتشار وخاصا عندما يكون الفساد ناتجا عن المسؤولين فتتزايد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوه للضغط علي باقي المؤسسه او الجهاز الإداري للسير علي خطاهم طوعا او كرها

كما ان خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود المؤسسات او الجهاز الحكومي في الدولها لواحده بل ان الفساد قابل للانتقال من دوله لأخرى .

رابعا:التخلف الإداري :

يتزامن الفساد احيانا بعده مظاهر التخلف الاداري مثل تاخير المعاملات والتغييب عن العمل وسوء استغلال الوقت والعصبيه ضد المتعاملين مع المؤسسة او المصالح الحكوميه وغيرها من المشاكل مما يؤدي الي ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحه في اللمؤسسه والمصلحه بعدم الراحه وفقدان الحافز على العمل مما يؤثر ذلك على مصلحه المجتمع باكمله.

خامسا :سلوك منحرف:

حيث يعتبر الفساد سلوك غير سوى يحدث لمحالفه القوانين واللوائح والضوابط والاخلاق القويمه وهو ما يعبر عنه ايضا بانه فعل اجرامي يمثل الجريمة ويغاقب عليها القانون[11].

سادسا: خيانة الثقة:

أن ينطوي الفساد على الخيانة في الثقه التي يفترض أن تكون متوافره في المستوى أو تصرفات الاخلال بالثقه خيانة لمصدر الثقه أو خيانة للامانه العمل او الوظيفه والسلطة المستنده الي مرتكب الفساد.

الجهود الوطنية لمكافحة الفساد الوطنية

فيما يلي ابرز الجهود التي بذلتها جمهوريه السودان لمكافحة الفساد على المستويين التشريعي والتنظيمي:

اولا : الجانب التشريعي:

تستمد الأجهزة والاليات المعينه بمكافحة الفساد مصادرها التشريعية في مواجهه الفساد من خلال النصوص التي وردت في الدستور وبعض القوانين العامة والخاصه، لذا نتطرق الى بعض التشريعات والقوانين المتعلقه بمكافحة الفساد [12]

1.الدستور:

نص الدستور نصوصاً واضحة وجلية ترمي الى مكافحة الفساد والتي تضمنها دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م في الفصل الثاني بعنوان المبادئ الهادية والمواجهات في المادة (16)القيم والطهارة العامة:

1. تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجنوح والشرور الاجتماعية وترقية المجتمع كله نحو القيم الاجتماعية الفاضلة بما ينسجم من الاديان والثقافات في السودان.
2. .تسن الدول القوانين وتنشئ المؤسسات للحد من الفساد والحيلولة دون اساءة استخدام السلطة ولضمان الطهارة في الحياة العامة.

2.القانون الجنائي:

نص القانون الجنائي لسنة 1991م نصوص تهدف الى مكافحة الفساد وذلك بتجريمة انماط متنوعة من الفساد وقدر لها عقوبات، ونص في الباب الخامس الجرائم الموجهة ضد الدولة المادة (57) الاضرار بالاقتصاد الوطني وفي الباب العاشر الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم المادة (88) الرشوة، اساءة استغلال الوظائف والمادة (89) الموظف العام الذي يخالف القانون بقصد الاضرار او الحماية المادة (92) شراء الموظف العام او مزايدته في مال بطريقة غير مشروعة وفي الباب الحادي عشر الجرائم المخلة بسير العدالة من المواد (104-115).والباب الثاني عشر جرائم التزييف والتزوير من المواد (117-124) والباب السابع عشر الجرائم الواقعة على المال المادة 176 الابتزاز والمادة 177 خيانة الأمانة والمادة 182 الاتلاف الجنائي للأموال العامة[13]

3.قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:

ورغبة من المشرع السوداني في مكافحة الفساد وفي ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتطور التكنولوجي في العالم ظهرت جرائم متحصلة على جرائم الفساد ومنها جريمة غسل الأموال التي نص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة 2014م في المادة(35) وأنشأ القانون في المادة(21) اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وجعل لها اختصاصات وسلطات.

4.قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه:

يهدف قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه 1989م الى:-

حماية المال العام وتعزيز الثقة بأجهزة الدولة وموظفيها وصون كرامه الوظيفة العامة ومكافحة الكسب غير المشروع والحد من العبث لقيم واخلاقيات الوظيفة العامة وتعزيز الرقابة علي كل من يتولى وظيفة عامة ويخضع لهذا القانون[14]

5.قانون المفوضية القومية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة 6102م:

هي آليه وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري وتمارس مهامها واختصاصاتها وسلطاتها وفقا للقانون وتكون المفوضية القومية مسؤولة عن اداء اعمالها لدى رئيس الجمهورية والمجلس وذلك لتاكيد الدور الرقابي للمجلس الوطني وتتكون المفوضية القومية من رئيس وستة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة الجيدة والاستقامة والنزاهة على ان يكونوا متفرغين للعمل بالمفوضية القومية على ان يتم التعيين من رئاسة الجمهورية بموافقة المجلس الوطني ويشترط في رئيس المفوضية القومية الخبرة في مجال قانوني لا تقل عن عشرين عاما، ونص القانون علي خضوع كل أجهزة الدولة لاحكامه كما نص القانون علي الممارسات الفاسدة والمجرمه في القوانين الجنائية والقوانين التنظيمية الخاصة كما نص علي الافعال التي تعتبر ممارسات فاسدة وفق الاتفاقات الدولية والاقليمية التي يصادق عليها السودان وينص القانون علي سلطات المفوضية القومية في التحقيق في اوجه الفساد واتخاذ الاجراءات اللازمة بشان أي معاملات او عقود تنطوي على فساد مع احالة المخالفات والتجاوزات للجهات العدلية وكما نص القانون علي توفير الحماية اللازمة للشهود في قضايا الفساد ، كما نص القانون انشاء وحدة التحقيق في مخالفات الفساد[15].

6.قانون الشراء والتعاقد:

صدر قانون الشراء والتعاقد لسنة 2010م ولائحته التنفيذية لسنة 2011م ويطبق هذا القانون على ما تحتاجه الدولة من مشتريات وتنفيذ العقود ويهدف هذا القانون الى :

1. حمايه المال العام والحفاظ على ممتلكات واصول الدولة ومحاربة الفساد واجراء المناقصات والعطاءات فيما تحتاجه الدولة من مشتريات وخدمات وتعاقدات.
2. العدالة والمساواة بين المتنافسين في المنافسات والعطاءات.
3. النزاهة والشفافية والمساواة وضبط تحديد الاجراءات المتعلقة بالشراء بطريقة المناقصة والعطاء .
4. الاشراف والرقابة علي اعمال واجراءات المناقصات والعطاءات وابرام العقود والمخازن والتخلص من الفائض وذلك لضمان سلامتها والحفاظ علي المال العام والمصلحة العامة.[16]

7.قانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة 7002م:

يهدف هذا القانون للرقابة علي العمل الاداري والمالي بالوحدات الحكومية ويعني ان تخضع الادارة في جميع تصرفاتها واعمالها لاحكام القانون بكونه يمثل ضمانه لحمايه المال العام ومراقبه الصرف الحكومي وتدقيقه بواسطه ديوان المراجعة العامة ونص القانون في المادة (29) بعنوان الجرائم والعقوبات وجرم تبديد المال العام بالصرف علي غير الاوجه المحدده للصرف وبالصرف علي غير المعقول على الاوجه المحددة للصرف والصرف باهمال كما جرم القانون التاخير في توريد المتحصلات لخزائن الدولة وتاخذقفل الحسابات واتلاف المستندات ذات القيمة المالية وارتكاب جرائم الاعتداء علي المال العام بجميع انواعها وتجنيب الارادات او تحصيلها بنماذج غير الاصولية[17] .

الخاتمــة :

ان ظاهرةالفساد هي من المشكلات التي تعاني منها معظم الأمم قديمها وحديثها وتلك الظاهرة هي من اخطر المشكلات لأنها تسري في جسم الامة من غير ان تعي لها وبذلك يهدد مقدرات الأمم والمعوق الأكبر لكافة محاولات التقدم والمقوض الرئيسي لكافة دعائم التنمية مما يجعل الفساد ومخاطره أشد فتكا وتأثيرا من اي خلل آخر فإنه لا يقتصر دوره المخرب على بعض نواحي الحياة دون البعض الاخر بل يمتد إلى شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تهدد قوة ومكانة أي دولة في العالم وتضعفها فالفساد في جوهره حالة تفكك المجتمعات نتيجة لفقدانه القيم الجوهرية وعدم احترام القانون وعدم تكريس مفهوم المواطنة وغياب ثقافة حقوق الانسان واحترامها بشكل طبيعي وتلقائي وبذلك هو افة تدمر النفس البشرية وتهدم القيم والاخلاق ناهيك عما يسببه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير اقتصاد البلد وبالتالي فشل الدولة بمواجهة تشخيص الظاهرة ومعرفة آثارها ثم وضع الاستراتيجيات والآليات المناسبة لمكافحتها.

النتائج :

1. إن الشرائــع الســماوية نهــت عــن الفســاد في الارض وكذلــك الرســل والانبيــاء ورســالاتهم جــاؤوا يحــذرون النــاس مــن الفســاد وينهونهــم عــن فعلــه فالفســاد مذمــوم في كل الشرائــع الســماوية وكذلــك الشرائــع الوضعيــة.
2. المــشرع الســوداني لــم يعــرف الفســاد تعريفــا لغويــاً او فلســفياً أو وصفيــاً او تفســيرياً ولكــن جــاء بتعريــف الممارســات الفاســدة والتــي يقصــد بهــا الجرائــم والمخالفــات التــي ســنها في عــدة قوانــين.
3. إن الفســاد انــواع وصــور كثــيرة وهــى متداخلــة ومتشــابكة ومتغــيرة ومتطــورة باســتمرار وقــد اعتمــد الفقــه عــلى عــدة معايــير لتحديــد هــذه الانــواع منهــم تقييــم الفســاد حســب الافــراد المنخرطــين فيــه مــن حيــث الحجــم والانتشــار والمجــال الــذي ينتــشر فيــه.
4. لقــد ســعى المــشرع الســوداني في ايجــاد اطــر قانونيــة داخليــة مــن أبرزهــا تشريــع قانــون المفوضيــة القوميــة للشــفافية والاســتقامة ومكافحــة الفســاد

استجابة لمصادقة جمهورية السودان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

5. ان مكافحة الفساد ليست مسئولية لجنة أو جهة حكومية بعينها بل هى مسئولية الدولة بمختلف أجهزتها ومؤسساتها والمجتمع المدني بمختلف فئاته ومنظماته وأفراده كما ان العبرة في نهاية المطاف ليست باعداد استراتيجية قومية لمكافحة الفساد فحسب بل تنفيذ هذه الاستراتيجية بفاعلية وكفاءة والتطبيق القانوني السليم لمعظم التشريعات التي تكافح الفساد.
6. لم ينص قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة مكافحة الفساد بالنص صراحة على استقلال المفوضية في اداء مهامها والاضطلاع بواجباتها وفقا لما جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بمنح هيئات مكافحة الفساد الاستقلالية اللازمة للقيام بوظيفتها ولكن القانون نص في المادة 5 أن تكون المفوضية مسؤولية عن اداء اعمالها لدى رئيس الجمهورية والمجلس الوطني باعتباره جهة رقابة على السلطة التنفيذية وذلك نص القانون على انشاء المفوضية وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها ومنحها القانون الاستقلال المالي والاداري
7. يعتبر الاطار القانوني للتشريعات الوطنية بمثابة نموذج متكامل لمحاربة ومحاصرة كافة جرائم وصور الفساد وهو ما يقطع بثبات موقف المشرع السوداني من اجل مكافحة هذه الظاهرة التي تتجاوز آثارها الحدود الوطنية للدول.
8. بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في ادارة مكافحة الفساد من خلال الاليات القانونية والرقابية والامنية المعنية لمكافحة الفساد وهى بلا شك تسهم بشكل مكبير في التضييق والحد من الظاهرة إلا انها لم تتقلص بشكل نهائي.

التوصيات :

1. الاسراع من مؤسسة الرئاسة في تعيين رئيس واعضاء المفوضية القومية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد .
2. تفعيل برامج الحكومة الالكترونية في كل الدوائر الحكومية ووضعها حيز التنفيذ.
3. توعية الموظفين العموميين بظاهرة الفساد وخطرها وتداعياتها وتأثيرها على المجتمع واخلاقياتهم ودورهم في التبليغ عن حالات الفساد في المصلحة .
4. الاسراع في محاكمة مرتكبي جرائم الفساد وتوقيع العقوبات والجزاءات الرادعة التي تناسب كل فساد وتحد من ظهوره وتكون معلنة لجميع الجمهور.

5. التعاون بين السلطات والاليات المختصة بمكافحة الفساد وباقي اجهزة الدولة.
6. تحسين الظروف المعيشية للموظفين العموميين بأجر يتناسب مع وضعه الاجتماعي والاسري مع الظروف المعيشية للبلد
7. اتاحة الفرص لخلق نوع من الابداع والتطوير للموظفين العموميين مكافاتهم.
8. توفير القيادات الشابة النشيطة المؤمنة بالتطوير والتغيير والتي لديها مؤهلات علمية وخبرات عملية لقيادة العمل الوظيفي
9. تبسيط المعاملات في المصالح الحكومية وجعلها اكثر شفافية وتيسير للمواطنين في قضاء معاملاتهم بكل شرعة
10. اداء القسم للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف قيادية في الدولة للحفاظ على الوظيفة العامة والمال العام من عدم استغلال النفوذ واساءة استخدام السلطة.

المصادر والمراجع:

(1)ابن منظور (1972) ج11 حرف الفاء ، دار صادر 2003م ، ص551.

(2)محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآنالكريم ، دار الحديث ، القاهرة، 1996م ، ص 629 ، 630

(3)الجريش، سليمان بن محمد(2003م) إساءة استغلال السلطة في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ص33 .

(4)الجيلي، شمس الدين (2006م) جريمة خيانة الامانة جامعة الخرطوم ، 2006م

(5)السيد محمد حسن الجوهري مرجع سبق ذكره ، ص 67 ـ 68

(6)حمودي جمال الدين : الفساد الاداري مقال منشور على الانترنت صفحة الحوار المتمدن بتاريخ 2015/2/22م

(7)الديربي، محمد صادق (2012) : جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية النركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ،ص70.

(8)عبد الباقي، محمد فؤاد(1996م) ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ،ص54.

(9)الكبيسي، عامر الفساد والعولمة، المكتبة الجامعية، الرياض 2005م ،ص 20.

(10)مليكة، بكوش (2013م) جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، الجزائر ،ص 90.

(11)أبو عبد العزيز أهم آليات مكافحة الفساد مقال منشور على الانترنت 2017/12/10م

(12)حسيني توفيق ابراهيم استراتيجية مكافحة الفساد مقا متاح على شبكة الانترنت بتاريخ 2014/9/71م

(13)عامر خضير الكبيسي استراتيجيات مكافحة الفساد ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض 2007م ، ص 61.

(14)عبد المجيد محمود عبد المجيد الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد دار نهضة مصر ، ج2 المهمدسين الجيزة 2014م، ص 33.

(15)شهاب سليمان عبد الله مصطفى ابراهيم محمد مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني ، الدار القومية للثقافة والنشر ، مص 2009م، ص99.

(16)يسن عمر يوسف النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني سنة 1991م دار ومكتبة الهلال بيروت ط1 ، 1993 ، ص 12.

(17)بوبكر اسمهان جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد ، جامعة محمد خيضر ، 2014م، 87.